mroftalp htehaB ni knil muideM

62- التعليق على)كتاب الصيام(من كشاف القناع عن الإقناع- فضيلة الشيخ أد. سامي الصقير- 21شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البهوتي رحمه الله تعالى في كشاف القناع ولا يجوز التكسب فيه اي المسجد للصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ذلك او كثيرا. لحاجة وغيرها. وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس او رش ونحوه او لم يكن. لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء - 00:00:00

ولا يبطل بهن اي بالبيع والشراء والايجارة والتكسب بالصنعة الاعتكاف. كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن اهلية العبادة فلا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا للمعاش. لانه لم يبنى لذلك. وقعود الصناع والفعالة فيه ينتظرون من من يكريهم بمنزلة - 00:00:25

وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها. وعلى ولي الامر منعهم من ذلك كسائر المحرمات طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:45

اما بعد تقدم في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد تقولوا لا اربح الله تجارتك وهذا تعذير بالدعاء وفيه اشكال وهو ان ظاهر الحديث - 00:01:00

يشمل من كان عالما ومن كان جاهدا يشمل من كان عالما ومن كان جاهلا اما العالم فلا اشكال لكن اذا كان جاهلا فلماذا لا يقال هنا مثلا ان هذا من النصوص العامة - 00:01:20

التي لا تطبق ولا يثبت حكمها الا بوجود شروطها وانتفاء موانعها فهمتم لكن يقال انه لما كان ذلك لما كان فيه حماية عامة وهو انتهاك حرمة المسجد جاز الدعاء عليه - 00:01:43

وبناء على هذا تكون القاعدة هنا انما قصد المنع منه فانه لا يراعى فيه حال الفاعل بل يراعى فيه حال المكان الكائن ما قصد المنع منه فانه لا يراعى فيه حال الفاعل - 00:02:10

نعم لا يراعى فيه حال الفاعل بل يراعى فيه حال المكان دون الكائن لان المقصود حماية هذا المكان وحماية المكان لا فرق فيها بين الجاهل وبين غيره ولهذا من اتلف مال انسان - 00:02:30

يظنه ما له فانه لا اثم عليه ويضمن فهذا الرجل الذي يبيع او يبتاع في المسجد ان كان جاهلا فهو معذور ودعاؤنا عليه لا يستجاب وان كان عالما فقد استحقه - 00:02:51

ثم ايضا وجه اخر وهو التفريق بين العالم وبين الجاهل في هذا امر قد يكون فيه صعوبة ومشقة وعلى هذا فيقال في قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا لا اربح الله تجارتك. نقول ان هذا عام - 00:03:11

عام سواء كان من وقع منه ذلك عالما ام جاهلا لان المقصود حماية المكان وما قصد منه المنع وحماية المكان فانه يراعى فيه المكان دون الكائن ثم هذا الكائن ان كان - 00:03:29

مستحقا بالدعاء فالامر ظاهر وان كان غير مستحق للدعاء بان كان جاهلا فدعاؤنا عليه لا يستجاب صباح الان. نعم نعم اي نعم يقول لا اربح الله تجارتك هذا ينبني على ان ان قوله آآ هنا - 00:03:50

لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبنى لهذا. لان قصدك الدعاء فقولوا لا اربح الله قولوا يعني تقول له مثلا من قال النبي صلى الله عليه وسلم من فعل كذا وكذا فقال قولوا لاربح الله تجارة هذا له وجه - 00:04:30

لكن ظاهر الحديث واهل الحديث انك تقول هذا انك تقول ذلك لاربح الله تجارتك. ثم ايضا في قوله عليه الصلاة والسلام لا اربح الله تجارتك هذا خبر بمعنى الدعاء اي لا جعل فيها ربحا - 00:04:58

والربح بمعنى الزيادة وضد الربح النقص او لا زيادة ولا نقص فان كان المراد بقوله لا اربح الله تجارتك يعني نقصها فهو دعاء عليه فيما يضره وان كان المراد لا اربح الله تجارتك اي لا جعل فيها ربحا - 00:05:17

فهو دعاء عليه بما يفوت بما يفوت عليه المصلحة فهمتم؟ فالدعاء هنا بين فوات المصلحة وحصول المضرة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وقفوا اي الصناع قال ولا يجوز التكسب فيه اي في المسجد بالصنعة كخياطة وغيرها قليلا كان ام كثيرا لحاجة وغيرها - 00:05:41

وتنجو ذلك ان المساجد لم تبنى لذلك. وانما بنيت للتعبد لله عز وجل. نعم يقول وفي المستوعب سواء كان الصانع يراعي المسجد بكنس او رش او نحوه او لم يكن لانه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء - 00:06:13

لو فرض مثلا ان شخصا كان يعتني بالمسجد نظافة وصيانة فلا يسوغ له اعتناءه هذا بالمسجد ان يباح له ما لا يباح لغيره. نقول انا في مقابل خدمتي للمسجد آآ اتكسب - 00:06:31

الله اليك قال رحمه الله على الكراهة والنهي عن القراءة. نعم رحمه الله وقفوا اي الصناع والفعلة خارج ابوابه ينتظرون من يكريهم فلا بأس. فلا بأس بذلك لعدم المحذور طيب يقول ولا يبطل بهن اي بالبيع والشراء والاجارة والتكسب بالصنعة - 00:06:50

الاعتكاف كسائر المحرمات التي لا تخرجه عن اهلية العبادة طيب وهذا قد يعني يشكل عليه ما تقدم من ان خروج المعتكف خروج المعتكف للبيع والشراء يبطل الاعتكاف فهمتم ذكرنا فيما تقدم ان خروج المعتكف على اقسام ثلاثة ان يخرج لامر لابد له منه فهذا جائز - 00:07:25

الثاني ان يخرج لامر ينافي الاعتكاف ومنه البيع فيبطل الاعتكاف وهنا المؤلف يقول لا يبطل بهن الاعتكاف الجواب انه لا منافاة لان الاعتكاف تلك المسألة بطل بالخروج لا بمجرد البيع - 00:07:55

بطل بالخروج لا بمجرد البيع. نعم يقول المؤلف رحمه الله فلا يجوز ان يتخذ المسجد مكانا للمعاش. لانه لم يبنى لذلك. سواء كانت صنعة ام كتابة ام غير ذلك قال رحمه الله وقعود الصناع والفعلة فيه ينتظرون من يكريهم بمنزلة وضع البضائع فيه ينتظرون من يشتريها - 00:08:16

من يشتريها وعلى ولي الامر منعهم من ذلك يعني لو فرض مثلا ان عمالة يجتمعون في موضع معين يأتي الناس ويأخذونهم ويستعجلونهم كما هو الواقع الان في بعض الاماكن تجد يجتمع - 00:08:41

ثم يأتي شخص ويقول اه استأجرتك بمئة ريال بنحوه ليعمل عنده كونهم يقعدون في المسجد انتظارا يكريهم بمنزلة وضع البضائع على ولي الامر منعهم من ذلك. لانهم لم يجلسوا في المسجد للتعبد وانما قعدوا فيه لامر دنيوي - 00:08:58

ويمنعون منه. قال وان وقفوا اي الصناع والفعلة خارج ابوابه ينتظرون من يكريهم هاي فيها كريهم فلا بأس بذلك بعدم المحظور لانه خارج المسجد. نعم الله اليه قال رحمه الله قال الامام احمد في رواية حنبل لا لا ارعى لرجل ومثله الخنثى والمرأة اذا دخل - 00:09:23

مسجد الا ان يلزم الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح. فان المساجد انما بنيت لذلك وللصلاة. فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم. قال الامام احمد في رواية حنبل لا ارى - 00:09:46

لرجل ومثله الخنثى والمرأة يعني ذكر الرجل على سبيل التغليب. اذا دخل المسجد الا ان يلزم نفسه الذكر والتسبيح. يعني ان يلتزم طاعة الله عز من ذكر وتسبيح وقراءة وصلاة - 00:10:06

فيشتغل بما بنيت المساجد وان شئت من اجله وهو طاعة الله عز وجل فاذا خرج فاذا فرغ من ذلك خرج الى معاشه. فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. نعم - 00:10:22

رحمه الله ويجب ان يصان المسجد عن عن عمل صنعة لتحريمها فيه كما تقدم ولا يكره اليسير من العمل في المسجد لغير التكسب

كرقع وخصف نعله سواء كان الصانع يراعي اي يتعهد المسجد بكنس ونحوه كرش او لم يكن كذلك. نعم. لما ذكر المؤلف رحمه الله - 00:10:39

الله تحريم الصنائع في المسجد بين ان ذلك اذا قصد به التكسب واما اذا صنع صنعة او نحوها في المسجد لا يقصد به التكسب فلا حرج كما لو رقع ثوبه او خسف نعله - 00:11:00

او كان يكتب مثلا بحث عنده بحث لرسالة ماجستير او دكتوراه فيأتي الى المسجد ويكتب هذا البحث يقول هنا لم يقصد بتجارة وانما قصد به امرا خاصا فحينئذ يفرق بين الامر الخاص الذي يتعلق بالانسان وبين الامر العام الذي يريد به منفعة - 00:11:20

اه اه دنيوية. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم فعل ذلك للتكسب كما تقدم الى الكتابة ان الامام احمد سهل فيها ولم يسهل في وضع النعش فيه قال القاضي سعد الدين الحارثي - 00:11:43

لان الكتابة نوع تحصين للعلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا. واليه اشار بقوله فليس ذلك كل فليس ذلك كل يوم. انتهى كلام الحارثي. قال في - 00:12:00

الكبرى وظاهر ما نقل الاثرم التسهيل في الكتابة مطلقا لما فيه من تحصيل العلم وتكثير كتبه ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه. بالاجر. قال قاله في الاداب الكبرى. بشرط ان لا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك - 00:12:15

فمما فيه ضرر طيب يقول رحمه الله استثنى الكتابة مما من التكسب قال الا الكتابة احمد رحمه الله فيها وعجل ذلك قال لان الكتابة نوع تحصيل للعلم فهي في معنى المدارسة - 00:12:33

وهذا يقتضي انه انه انما تجوز الكتابة اذا قصد بذلك تحصيل العلم يعني يكتب لامر دنيوي لكن يقصد ايضا تحصيل العلم والمدارسة. واما اذا كان قصده مجرد الاجرة والغرظ الدنيوي فهذا جار على القاعدة السابقة وانه يعتبر - 00:12:50

تكسبا واتخاذ صنعا ثم ذكر قال ويخرج على ذلك تعليم الصبيان الكتابة فيه بالاجر قال وفي الاداب الكبرى بشرط الا يحصل ضرر بحبر وما اشبه ذلك يعني مثلا ان يتخذ في المسجد مدرسة يعلم فيها القرآن وغير القرآن. ويعطى من يعلمهم اجرة - 00:13:14

هذا على هذه على هذا التخريج جائز لما فيه من المصلحة الشرعية الله اليه قال رحمه الله ويسن ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. وان يصان عن مجنون حال جنونه - 00:13:40

لانهم ليسوا من اهله وان يصانع اللغط وخصومة وكثرة حديث اللغو ورفع صوت بمكروه وظاهر هذا انه لا يكره اذا كان مباحا او مستحبا وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي ومذهب مالك ومذهب قال ويسن - 00:13:59

ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة. ولا فائدة وان يصانع عن مجنون حال جنونه. لانهم ليسوا من اهله وهذا اعني الحكم مسنونا فيما اذا لم يحصل منهم ظرر - 00:14:18

واما اذا حصل منهم ضرر محقق او غلب على الظن حصوله فانه يجب ان ان يصان المسجد عن هؤلاء فاذا قدر ان هذا الصغير الذي لا يميز اذا دخل المسجد لوثه بالنجاسة - 00:14:36

او كذلك المجنون فيجب ان يصان المسجد عنه. اذا قول المؤلف ويسن ان يصان المسجد عن صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة. اما اذا كان في اه وجوده في المسجد اذا كان في وجوده ظرر محقق او يغلب على الظن ذلك فانه يمنع - 00:14:53

والحديث الوارد جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم حديث موضوع ولا ولا يثبت ولهذا قلنا فيما تقدم انه لا ينبغي لولي الصبي لولي الصبي اذا لم يكن مميزا ان يحضره الى المسجد - 00:15:15

الا ان تدعو الضرورة الى ذلك اذا كان غير مميز فاولا صلاته لا تصح ليس له صلاة وثانيا انه يشغل من وليه وثالثا انه يشغل المصلين ها هو الان يشغل ولي لانه اذا تحرك من عنده قلق. ولم يخشع في صلاته. وربما اضطر الى ان يقطع - 00:15:33

الصلاة ايضا يشوش على من في المسجد وهذا مشاه تجد الصبي يذهب يجري من اول الصف الى اخره ويكرر ذلك وربما ايضا عبث باشياء في المسجد قد تكون قد يكون فيها خطر عليه فاحضاره - 00:15:59

يعني ما يترتب عليه من المفاسد اكثر من المصالح. نعم قال وعن صانع لغط وخصومة وكثرة حديث لاغ ورفع صوت بمكروه وظاهر

هذا انه لا يقرأ اذا كان مباحا او مستحبا - 00:16:18
يعني الكلام ولهذا جاء في حديث رواه الترمذي عن ابي هريرة اه ان من علامات الساعة قيام الساعة ارتفعت الاصوات في المساجد. اذا اتخذ الفيء دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما. وتعلم لغير الدين. واطاع الرجل زوجته وعق امه وادنى صديقه وابعد اباه - 00:16:34
وشربت الخمور وظهرت القينات والمعازف. وارتفعت الاصوات في المساجد. قال في اخره فانتظروا عند ذلك ريحا حمراء ومسخا الى اخره فهذا لكن الحديث الحديث فيه ضعف. نعم الله اليك قال رحمه الله - 00:17:00
ومذهب مالك كراهة ذلك فانه سئل عن رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره فقال لا خير في ذلك واي صانع عن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره وعن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والضرب بالدفوف - 00:17:19
ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء. نعم. وعن رفع الصبيان اصواتهم باللعب وغيره. صيانة للمسجد ومن باب اولى عن مزامير الشيطان من الغناء والتصفيق والظرب الدفوف لان المساجد لم تبنى لهذا. نعم - 00:17:35
الاحياء قد يقول هذا يوم خاص بيوم العيد فقط نعم ها يجتمعون في المسجد اذا اذا كان يحفظهم ويصونهم لا حتى هذا ما يجوز اذا كان اذا قدر ان انهم ياكلون في المسجد - 00:17:56
ويحصل منه تلويث لا يجوز. يجب يجب ان اذا قدم المراد الفطر في المسجد في رمضان او في غير رمضان ان يضعوا ما يمنع تلويث المسجد يجيبون سفر ونحوها. ايه - 00:18:46
اجازة. نعم اذا كان في نفس المسجد ما يجوز يقلمها مثلا في في منديل ونحوه لا بأس اذا احتاج وانما عدم الحاجة يقلمها في بيته لكن قد يحتاج مثل المعتكف - 00:19:02
هذا ما يجوز الا يوم العيد الظرب الدفوف انما يجوز في العيد وعند قدوم الغائب الكبير وعند النكاح هذا يوم عيد فقط. المؤلف كلام المؤلف رحمه الله يفيد العموم. ورد ما يخصصه بيوم العيد فقط - 00:19:24
الله اليك قال رحمه الله ويمنع فيه اختلاط الرجال والنساء لما يلزم عليه من المفاسد ويمنع فيه ايذاء المصلين وغيرهم بقول او فعل لحديث ما انصف القارئ المصلي. وحديث على كل الا كلكم مناج ربه - 00:19:53
ويمنع السكران من دخوله. طيب ويمنع فيه من اختلاط الرجال والنساء لما يترتب عليه من المفاسد ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه حينما كانوا يصلون ان ينتظروا قليلا حتى تخرج - 00:20:14
النساء قال ويمنع فيه من فيه ايذاء المصلين وغيرهم يعني من المعتكفين والدارسين والتالين بقول او فعل في عموم قول الله عز وجل والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا - 00:20:29
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا ولحديث ما انصف القارئ المصلي يعني ما عجل معه لانه يرفع صوته ويجهر بصوته فيشوش على من على المصلي. ولحديث كلكم الا كلكم مناج ربه - 00:20:47
فان النبي عليه الصلاة والسلام خرج على اصحابه وهم يجهرون باصواتهم فنهاهم عن ذلك وقال كلكم يناجي ربه. فلا يجهر بعضكم على بعض وقال انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا بصيرا - 00:21:07
فاذا قدر ان الانسان يقرأ في المسجد وهناك من يصلي فانه يخفض صوته بان لا يشوش على اخوانه المصلين نعم يجوز يعني اذا كان الانسان يتأذى ممن يصلي بجانبه سواء كان التأدي برائحة - 00:21:24
بصوت بكثرة حركة وعبث يعني اقول يخشع في صلاته فيقطعها ويصلي في مكان اخر بعض الناس يصلي جنبي جنب له رائحة. تتأذى جدا منه ولا تستطيع. وبعضهم يرفع صوته يعني حتى ان الامام ربما يتأدب تسمعه يقول الحمد لله يجهر خصوصا في الصلاة السرية. وبعضهم تتأذى منه بكثرة عبثه وحركاته - 00:21:53
اصابع افتح جوال ويتحرك كثيرا ويعبث. فمثل هذا اذا كان الانسان اه اقول يعني لا لا يخشع في صلاته ولم يمكن ان ينبه في مثل الحركات يمكن مثلا يغمزه او نحو ذلك. نعم - 00:22:22

هذا بعضهم بسبب الوساوس بعضهم عنده وساوس او تجده اصم لا يسمع واللي ما يسمع يظن ان الناس لا يسمعون يرفع صوته لكن مثل الصبيان يعني احيانا صبيان صبي بجانبك - 00:22:45

احسن الله اليك قال رحمه الله ويمنع السكران من دخوله لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ويمنع ويمنع نجس البدن من اللبث فيه الى تيمم. هكذا نقله في الاداب عن ابن تميم وغيبه - 00:23:05

قال ويمنع السكران من دخوله. يعني من دخول المسجد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وهنا الصلاة يشمل العبادة ومكان فعل العبادة اما الصلاة التي هي العبادة فلانه لا يعقل ما يقول - 00:23:28

واما اماكن العبادة التي هي المساجد فلانه اذا كان سكران والعياذ بالله فربما حصل منه في المسجد ما لا يليق اما من تنجيس المسجد او ان يرفع صوته او غير ذلك. لان السكران نسأل الله العافية قد زال عقله - 00:23:49

اذا كان المجنون يمنع فالسكران مثله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعبارة المنتهى في باب الغسل ومن عليه نجاسة تتعدى وتقدم في باب الغسل فمفهومه لا يمنع السلام ومفهومه لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعداه - 00:24:06

قال ويمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا تيمم. هكذا نقله في الاداب يعني اذا كان في بدنه نجاسة فلا يلبث فيه الا بالتيمم احتراما وهذا اذا لم يمكنه ان يزيل النجاسة بالماء - 00:24:31

ولهذا قال عبارة منتهى في باب الغسل ومن عليه نجاسة تتعدى وتقدم في باب الغسل فمفهومه لا يمنع من لا يمنع منه من عليه نجاسة لا تتعدى كما لو كانت امرأة مثلا مستحاضة ويخرج منها الدم - 00:24:49

او كان انسان مثلا فيه جرح ويخرج منه الدم اذا قلنا بان الدم نجس او كان به سلس بول ويخشى من خروج قطرات في المسجد فانه يمنع منه اما اذا كانت النجاسة لا تتعدى - 00:25:08

كانت النجاسة لا تعدى لا تعدى. كما لو كان في يده ذراعه نجاسة او في ساقه نجاسة. فحينئذ لا يمنع منه نعم الله اليك لا هذا مبني على قوله بلا تيمم هذا مبني على القول بان بانه يتيمم للنجاسة - 00:25:24

المذهب ان التيمم يقوم مقام الماء في طهارة الحدث والخبث الحدث الحدث والخبث اما الحدث سيقوم مقام الطهارة الصغرى والكبرى عند التعذر كذلك ايضا النجاسة على البدن اذا كان على البدن نجاسة - 00:25:47

ولم يجد ما يزيلها قالوا يتيمم عنها قياسا على الماء لان الله عز وجل جعل التيمم بدلا عن الماء عند عدمه. والماء تطهر به النجاسات فكذلك التيمم والقول الثاني في اصل المسألة انه لا مدخل للتيمم في النجاسة - 00:26:06

لان المقصود من النجاسة ازالتها وهذا لا يحصل التيمم ولعدم وروده نعم قال وتقدم الغسل نعم احسن الله اليك قال رحمه الله قال ابن عقيل رحمه الله ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد اذا كان القصد طلب الحق - 00:26:29

ان كان مغالبة ومنافرة دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني. ولم يجز في المساجد انتهى. نعم لم يجوز في المساجد ولا في غيرها ناظر والمجادلة ان كان يقصد بها احقاق الحق وابطال الباطل فهي مطلوبة اما وجوبا او استحبابا - 00:26:58

وان كان يقصد بها المغالبة وافحام الخصم ونحو ذلك من المراء المذموم فهي محرمة وممنوعة. نعم الله اليك قال رحمه الله ويباح فيه عقد النكاح بل يستحب. كما ذكره بعض الاصحاب - 00:27:18

ذكروه في النكاح ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء في المسجد يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود كذلك ايضا القضاء واللعان القضاء جاءت به السنة فالنبي عليه الصلاة والسلام كان يقضي بين اصحابه في المسجد. وكذلك ايضا اللعان - 00:27:37

والحديث في الصحيحين اشار اليه المؤلف نص في ذلك قال فتلاعن في المسجد وانا شاهد وهو نوع من القضاء بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام. نعم قال رحمه الله والحكم وانشاد الشعر المباح وتعليم العلم وما يتعلق بذلك. لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه انه قال - 00:28:02

شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واشياء واشياء من امر الجاهلية. فربما تبسم معهم رواه احمد والرسول عليه الصلاة والسلام ايضا مر بحسان - 00:28:26

رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد اولا ينكر عليه نعم ولهذا لما انكر عليه عمر رضي الله عنه قال قد يعني سمعه مني من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:28:42

رحمه الله ويباح للمريض ان يكون في المسجد وان يكون فيه في خيمة. قالت عائشة رضي الله عنها اصيب سعد يوم الخندق في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد يعوده من قريب متفق عليه - 00:29:00

ويباح ادخال البعير جملة يعود من قريب تعريف يعني ليعوده من قريب. نعم. اذا المريض في المسجد نقول لا بأس به بشرط ايضا الا يحصل منه تلويث المسجد كما لو كان به جروح او نزيف ويلوث المسجد فيجب ان يصان عن مثل هذا. نعم - 00:29:17

احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح ادخال البعير فيه اي المسجد. لانه صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه ويصان عن حائض ونفساء مطلقا. ايضا ادخال البعير فيه اي في المسجد لانه عليه الصلاة والسلام طاف في حجة الوداع على بعير - 00:29:41

ومن المعلوم ان البعير بهيمة والبهيمة ولا سيما في الطواف ومع طول الزمن قد لا تسلم من خروج خارج منها من بول وغيره وبهذا استدل العلماء رحمه الله على طهارة ابواب الابل - 00:30:01

اضافة الى ما احاديث اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر العرينيين الذين اجتبوا المدينة ان يذهبوا الى ابل الصدقة وان يشربوا من ابوالها والبانها هذا الحديث يدل على ان - 00:30:20

بول البعير وروثه طاهر ومن ثم اخذ العلماء رحمهم الله من هذه الاحاديث قاعدة وهي ان كل حيوان مأكول كل حيوان مأكول. فبوله وروثه ومنيه طاهر. جميع فضلاته تكون ظاهرة نعم - 00:30:37

الله اليك قال رحمه الله ويصان عن حائض ونفساء مطلقا خيف تلويثه اولى والاولى ان يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه قاله في الاداب الكبرى. لان جلوسهما فيه محرم لما تقدم في الحيض - 00:30:59

نعم. ويصان عن حائض ونفساء مطلقا في عموم الحديث وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد في حائض ولا جنب واشار اليه المؤلف قال لما تقدم في الحديث وهذا الحديث وان كان فيه - 00:31:15

ضعف لكن يؤيده حديث عائشة رضي الله عنها انها لما حاضت قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهر الحائض والنفساء تمنعان - 00:31:32

من المخ في المسجد سواء خيفة تلويث ام لم يخف الا ان تدعو الظرورة الى ذلك اذا دعت الضرورة الى ذلك فانه لا حرج. وليس من الضرورة مثلا ان تأتي الى المسجد وهي حائض او نفساء بقصد تعليم القرآن - 00:31:50

تعلم القرآن او تعليم القرآن او حضور حلق العلم لان هذه ليست من الحاجات لان هذه ليست من الامور الضرورية بل هي من الحاجات بعد هذا لو فرض ان هناك - 00:32:09

مثلا اه دار نسائية ملحقة في المسجد يعني في داخل اسوار المسجد ولها اه حكم مسجد لا يجوز للمرأة اذا كانت حائضا او نفساء ان تدخلها. نعم الله اليك قال رحمه الله واما اذا كانت بجوار المسجد يعني هي هي متصلة بمبنى المسجد لكنها منفصلة عنك بحيث انها تكون بنا - 00:32:24

مستقلا فحينئذ يجوز لها لانها ليست مسجدا ولا تأخذ احكام المساجد. نعم قال رحمه الله ويسن ان يصان المسجد عن المرور فيه في الا يجعل طريقا الا لحاجة. وكونه اي المسجد طريقا قريبا - 00:32:50

فتزول الكراهة بذلك وكذا الجنب بلا وضوء. نعم. قال ويسن ان يصان المسجد عن المرور فيه. يعني ان يتخذ ممرا الانسان مثلا اذا اراد ان ينتقل من شارع الى شارع - 00:33:08

يفرض هنا في هذا الشارع ويريد الشارع الاخر يقول انا اذا اردت لازم اذهب مثلا كيلو حتى ارجع اليه. فانا اريد ان ادخل المسجد حتى اختصر يقول هذا مكروه الا ان تدعو الحاجة - 00:33:23

المسألة فيها خلاف. منهم من قال انه لا يعبر الا لحاجة. وقيل انه يعبر لي حاجة ولغير حاجة. والاولى ان لا يعبر الا يكون هناك حاجة

كما لو كان مثلا محتاجا او متعبا ويشق عليه فلا حرج. اما ان يتخذ طريقا - 00:33:41
فالمساجد لم تبنى في هذا نعم لا نقول يسأل عن المرور بان لا يجعل طريقا حتى المرة الواحدة هذا يتحايل. يقول لو دخله وصلى ركعتين هذا ان شاء الله يؤجر ان شاء الله. نعم - 00:34:01
الله اليك قال رحمه الله وكذا الجنب بلا وضوء يحرم عليه اللبث في المسجد. فيجب ان يصان عنه ويسن ان يصان عن مروره فيه الا لحاجة. وان توضأ جاز له اللبث - 00:34:37
والنوم فيه وتقدم في الغسل الجنب بلا وضوء يعني ان الجنب لا يمكث في المسجد الا بوضوء لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اذا كانوا على جنابة توظؤوا فمكثوا في المسجد - 00:34:51
وهذا يدل على يدلنا على ان الوضوء يخفف الجنابة ان الوضوء يخفف الجنابة. ولهذا قال وكذا الجنب بلا وضوء والدليل على ذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم وهذا يدل على ان الوضوء يخفف الجنابة. ولذلك عمر في حديث عمر رضي الله عنه - 00:35:07
انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله ايرقد احدنا وهو جنب؟ قال نعم اذا اذا توضأ ويتفرع على هذا هذا هذه المسألة مسألة اخرى وهي ان الانسان اذا كان عنده ماء يكفي بعد طهره - 00:35:31
اذا كان عنده ماء يكفي بعد طهره وكان جنبا فان الاولى ان يجعله في مواضع الوضوء عنده ماء قليل الجنب وعنده ماء قليل فهل يجوز اولا هل يجوز ان يتيمم بدون استعمال الماء - 00:35:50
الجواب لا يجوز لان الله عز وجل اشترط لجواز التيمم ان يكون عادما مما فيستعمله اولا ثم يتيمم ثانيا. طيب اذا اراد ان يتيمم هل يتيمم اي قصد؟ اذا اراد ان يتوضأ ان يستعمل هذا الماء اذا اراد ان يستعمل هذا الماء فهل يستعمله في اي موضع من بدنه - 00:36:10
يقول الاولى ان يستعمله في مواضع الوضوء ان يتوضأ ولو في عضوين او ثلاثة لان الوضوء يخفف الجنابة؟ نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويباح المعتكف وغيره النوم فيه. لان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا مضطجعا في المسجد على بطنه فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله - 00:36:33
رواه ابو داوود حديث صحيح. فانكر الضجعة ولم ينكر نومه في المسجد من حيث هو وكان اهل الصفة ينامون في المسجد قال القاضي سعد الدين الحارثي لا خلاف في جوازه اي نوع معتكف وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة - 00:36:59
ونحو ذلك نص عليه في رواية غير واحد وما يستدام طيب يقول المؤذن رحمه الله ويباح للمعتكف وغيره النوم فيه لان من لازم ان يعتكف ان ينام لان خروجه يفسد اعتكافه - 00:37:19
كذلك ايضا اذا نام فيه لحاجة اذا كان نومه في المسجد في حاجة كفقر ليس عنده مكان مثل اهل الصفة كذلك ايضا اذا كان مسافرا مجتازا ونحو ذلك فلا حرج - 00:37:35
اذا النوم في المسجد نقول ان كان من معتكف جاز مطلقا وان كان من غير معتكف جاز اذا دعت الحاجة الى ذلك. واما اتخاذ المسجد مكانا للبيتوتة على سبيل الدوام. فهذا يمنع وينهى عنه. لان المساجد - 00:37:51
لم تبنى لذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وما يستدام من النوم كنوم المقيم نوم المقيم عن احمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن منصور وابي داوود وحكى وحكى القاضي رواية بجواز وهو قول الشافعي - 00:38:13
وجماعة وبهذا اقول انتهى كلام الحارثي. طيب يقولون رحمه الله وما يستدام من النوم كنوم مقيم يعني ان يجعله محلا النوم على سبيل الدوام كنوم مقيم المقيم ومن باب اولى المستوطن - 00:38:32
كنوم مقيم المراد بالمقيم هنا المسافر الذي نوى ان يقيم في البلد اكثر من اربعة ايام الفقهاء رحمهم الله يقسمون الناس من حيث السفر والاقامة الى ثلاثة اقسام القسم الاول المستوطن. وهو من اتخذ البلد وطنا - 00:38:49
والقسم الثاني المسافر وهو الذي قدم الى بلد ونوى اقامة نعم الذي قدم الى بلد لغرض لا يدري متى ينتهي او نوى اقامة اقل من اربعة

ايام فهمتم؟ والثالث المقيم - 00:39:12
وهو الذي دخل بلدا او اتى الى بلد ونوى ان يقيم فيه اكثر من اربعة ايام محمد طيب اذا الناس ثلاثة اقسام مستوطن وهو الذي اتخذ البلد وطنا لا ينزع عنه الا لسبب - 00:39:33
والثاني مسافر وهو الذي قدم الى البلد بغرض لا يدري متى ينتهي. او قدم الى بلد بغرض قدم الى بلد ونوى ان يقيم اقل من اربعة ايام هو ايش؟ مسافر - 00:39:53
الثالث المقيم وهو الذي قدم الى البلد ونوى اقامة اكثر من اربعة ايام فهذا لا يترخص من حين قدومه وليس كما يفهمه بعض الناس انه يترخص اربعة ايام ثم لا يترخص لأ من حين قدومه الى البلد - 00:40:11
ينقطع عنه حكم السفر. نعم الله اليك قال رحمه الله لكن لا ينام قدام المصلين لما تقدم انه يكره المصلي استقبال نائم. قلت وعلى هذا قلت وعلى هذا فلهم اقامته. نعم. لكن يعني لكن لا ينام اي الانسان حيث ابيح قدام المصلين. يعني - 00:40:31
امامهم اولا لان ذلك ينافي المروءة. فقد يكون في نومه على حالة تجري ولا ولا ينبغي ان يرى عليها ولانه ايضا ربما شوش على المصلين بما يصدر منه من اصوات - 00:40:56
يقول مالك قلت وعلى هذا يعني على هذا القول انه لا ينام قدام المصلين فلهم اقامته اللام هنا تدل على الاباحة. نعم الله اليك قال رحمه الله ويسن صومه المسجد عن انشاد شعر محرم. قلت بل يجب وعن انشاد شعر قبيح وعملي وعملي وعمل سماع - 00:41:13
ضالة اي تعريفها ونشتانها اي طلب بها. ويسن لسامعه. طيب قال ويسن صومه اي المسجد عن انشاد شعر محرم ولو قال المؤلف رحمه الله ويسن صونه عن كل قول محرم - 00:41:38
اذا كان اعم ليشمل الشعر وغير الشعر ولكنه نص على الشعر لانه سبق ان ذكر ان الشعر المباح يجوز في المسجد قال قلت بل يجب وهذا هو الصحيح انه واجب وليس مسنونا. قال وعن انشاد شعر قبيح - 00:41:55
يعني وان لم يكن محرما لان الشعر منه ما هو حسن ومنه ما هو قبيح ومنه ما هو محرم منهما هو حسن ومنهم ما هو قبيح ومنه ما هو محرم. ولهذا يقال الشعر - 00:42:15
حسنه حسن وقبيحه قبيح الشعر حسن وحسن وقبيحه قبيح. فالشعر الذي يتضمن سبا وشتما وتنقصا من الغير او يكون فيه نعرات. نعرات تتعلق به اما بالقبائل او نحوها. بحيث انها - 00:42:32
تكون سببا للعداوة والبغضاء هذا ينهى عنه وهذا قد يصل درجة التحريم واما اذا كان الشعر سواء كان شعرا يعني فصيحا ام شعرا نبطيا اذا كان مشتملا على مكارم الاخلاق - 00:42:53
ومحاسن الاداب ونحو ذلك من الكلام المباح فهو لا بأس به نعم الله اليك قال رحمه الله ويسند سامعه اي سامع نجدان الضالة ان يقول لا وجدتها ولا ردها الله عليك - 00:43:09
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا ينشر الظوء ينشد ضالة في المسجد فليقل لا الله عليك ان المساجد لم تبنى لهذا. رواه مسلم. طيب ويقال في هذا ما قيل في البيع - 00:43:26
وهو انه ان قوله لا ردها الله عليك ظاهره انه يشمل العالم والجاهل فيقال انما قصد منه المنع انما قصد منه المنع لا يفرق فيه بين العالم والجاهل ما قصد فيه المنع وحرمة المكان لا يراعى فيه الكائن بل يراعى فيه المكان ثم هذا الفاعل - 00:43:43
ان كان عالما فقد فنال ما يستحقه وان كان جاهلا فدعاؤنا عليه لا يستجاب وقوله ان المساجد لم تبلى لهذا ان المساجد لم تبنى لهذا هذا تعليل للحكم يعني لماذا نقول له لا ردها الله عليك - 00:44:10
لان المساجد لم تبنى لهذا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يسن صونه عن اقامة حد نقله في الاداب عن الرعاية قال وذكر ابن عقيل رحمه الله في الفصول انه لا يجوز اقامة الحدود في - 00:44:30
مساجد قد قال احمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد ويسن صومه صونه عن اقامة حد يعني ان تقام فيه الحدود والمراد بالحدود هنا هي العقوبات المقدرة شرعا - 00:44:48

الحدود هي جمع حد والحج عقوبة مدنية مقدرة شرعا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها. هذا تعريف الحد وقولنا عقوبة بدنية خرج بذلك العقوبة المالية وقولنا - 00:45:07

مقدرة شرعا مقدرة خرج بذلك التعزير وقولنا شرعا خرج بذلك ما يقدره ولي الامر من العقوبات ولا تسمى حدودا وانما هي تدخل في العقوبات العامة والتعزير وقوله في معصية هذا بيان للواقع. لانه لا عقوبة الا على - 00:45:31

معصية طيب لتمنع من الوقوع في مثلها وتكفر ذنب صاحبها هذا فيه بيان حكمة مشروعية الحدود لتمنع من الوقوع في مثلها للفاعل للمحدود وغير المحدود المحدود اذا اقيم عليه الحد هذا الحد يردعه عن تكراره مستقبلا - 00:45:54

وايضا غير المحدود اذا علم انه اذا فعل اذا فعل ذلك فانه يقام عليه الحج فانه يرتدع والله عز وجل يزع بالسلطان ما لا يزع القرآن اه طيب وتكفر ذنب صاحبها - 00:46:18

فلا يجمع له بين عقوبة الدنيا وعقوبة الاخرة طيب اذا يصام المسجد عن اقامة الحج. لماذا؟ نقول لامرين اولا ان المحدود قد يصدر منه اصوات وصراخ وربما لعن وسب وشتم لا تليق بالمسجد - 00:46:35

وثانيا ايضا انه قد يخرج منه اشياء من نجاسات وغيرها لا تليق بالمسجد فهو دائر بين امرين بين ان بين خروج اصوات او خروج نجاسات ومستحضرات لا تليق في المسجد والمساجد لم تبنى - 00:46:59

لم تبنى لي. وارض الله واسعة. الحمد لله. يخرج اقول خارج المسجد ويقام عليه الحد. نعم قال رحمه الله وعن سر سيف ونحوه من انواع السلاح احتراما له. نعم وعن سل سيف ونحوه يعني الانسان معه سيف يخرج السيف من غمده ويسل السيف - 00:47:16

يقول هذا ايضا ينهى عنه ينهى عنه في المسجد احتراما له. مثله ايضا الالات الاسلحة الحديثة. يأتي انسان مثلا الى المسجد رشاش ببندقية او نحو ذلك الا ان تدعو الحاجة او الضرورة الى ذلك - 00:47:39

كما لو كان يعمل يعني رجل امن ونحوه واقتضت الحاجة والمصلحة ذلك فلا فلا حرج والا فمن تعظيم الا يفعل ذلك. نعم قال رحمه الله ويكره فيه اي المسجد الخوض والفضول من الكلام وحديث الدنيا والارتفاق به اي بالمسجد واخراج حصانة - 00:47:55

وترابه وترابه للتبرك. للتبرك به وغيره قال في الاداب الكبرى كذا قالوا ويتوجه ان يقال اما مرادهم بالكراهة او التحريم اما مرادهم بالكراهة التحريم واما مرادهم اخراج الشيء اليسير للكثير. نعم. انتهى - 00:48:19

ويكره فيه اي اي في المسجد اي المسجد الخوض والفضول من الكلام تكلم فيه كلاما فيه فضول وليس فيه فائدة لان المساجد لم تبنى في هذا وقد وقد ذكرنا فيما تقدم ان الكلام على اقسام ثلاثة - 00:48:39

القسم الاول والقسم الثاني شر والقسم الثالث لا خير ولا شر وهو اللغو والفضول الذي يمنع منه في المسجد المحرم على سبيل الوجوب فضول الكلام ولغو الكلام على سبيل اسأل تراها - 00:49:01

قال وحديث الدنيا يعني ان يتحدث في المسجد بامور الدنيا من الحديث عن المكاسب والعقارات والسيارات ونحويها يعني مثلا يجلس يستعرض الاراضي وكم اسعاره؟ او يأتي للمسجد وينظر في الاسهم - 00:49:23

ورجع عنده مساهمات يجيب الجوال واللي لاب توب وينظر في الاسهم ما الذي ارتفع؟ وما الذي انخفض نقول هذا ايضا مكروه المساجد ما بنيت ما بنيت لي هذا والارتفاق به اي بالمسجد يعني جعله مرفقا يجلس فيه مثلا يفتح فيه مكتب او غيره - 00:49:45

يقول واخراج حصاة وتراب للتبرك وغيره وهذا حينما كانت المساجد فيها حصل وفيها تراب ومثل ذلك الفرش فلا يجوز نقل ما في المسجد الى خارج المسجد مهما كان بدل الفرش ان ينقل الفرش الى خارج المسجد او مصاحف يأخذ مصحف يقول اقرأ فيه بالبيت - 00:50:06

يقول هذه المصاحف وهذه الفرش موقوفة على المسجد فلا يجوز اخراجها منه لا يجوز ان تخرج منه وقوله رحمه للتبرك به يقول هنا لا يجوز سواء للتبرك او لغير التبرك كما قال المؤلف رحمه الله - 00:50:28

لكن قول للتبرك هذا يعني فيه اثبات بركة هذه هذا الحصى وهذا التراب وهذا محل نظر وانما البركة هي في هذا المسجد يعني في هذا المسجد اما ما في هذا المسجد من فروش وبناء ونحوه - 00:50:47

فلا فلا يتبرق به وانما يتبرك في المسجد بما جعل بما بما جعل له وانشأ من اجله وهو التعبد لله عز وجل واعلم ان طلب البركة طلب البركة ان طلب البركة لا يخلو من حالين - 00:51:09

الحالة الاولى ان يكون طلب البركة بامر حسي معلوم والحل الثانية ان يكون طلب البركة بامر شرعي معلوم اما اذا كان طلب البركة بامر شرعي معلوم فهذا لا بأس به - 00:51:30

الانسان مثلا يتبرك بعلمه ولهذا قال اسيد بن حظيل ما هذه باول بركتكم يا الاء وعن البركة بالشيء الحسي المعلوم فانه يقتصر فيه على ما ورد وهو التبرك بالنبي صلى - 00:51:53

الله عليه وسلم دون غيره دون غيره حتى الصحابة رضي الله عنهم لا يتبركوا بهم يعني اثارهم الحسية وانما يتبرك بهم فيما عند فيما نقلوه من العلم وما حملوه من العلم. اذا طلب البركة ان كان بامر شرعي معلوم كالعلم - 00:52:12

فانه يتبرك بها واما اذا كان بامر حسي يعني تبرك بالشخص بجسده او بريقه او نحو ذلك فهذا كله من البدع وما جاء في ذلك انما هو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره وغيره لا يلحق به - 00:52:35

ولهذا لم يكن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا وكذلك التابعون وكذلك التابعون لم يكونوا يتبركون او لم يكونوا يتبركون بالصحابة يعني الى ابي بكر ويتبركون به او الى عمر ويتبركون به ونحو ذلك. نعم - 00:52:57

ها ما في بأس ما في بأس. اقول هذا هو الامر مباح - 00:53:13